

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٥

بإعارة عامل من الدرجة الخامسة الفنية بمصلحة المساحة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - رخص السيد/ محمد حسن كساب، العامل من الدرجة الخامسة الفنية بمصلحة المساحة بالعمل بطريق الإعارة بوزاوة المواضعات السعودية بالملكية العربية السعودية في المدة من ١٨/٧/١٩٦٤ حتى ١٥/٢/١٩٦٥ على أن يوقف صرف بمهنته من الجهة التابع لها مع مراعاة شروط وإجراءات الإعارة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤/٨/١٩٥٥ ويحفظ له بحقه في التأمين والمعاش والملاوات والترقيات طول مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ من رجب سنة ١٣٨٤ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٦٥

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالجهاز المركزي لتعبئة العامة والإحصاء

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة والقوانين المنبثقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بضم مدة الخدمة السابقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور عن الأعمال الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي لتعبئة العامة والإحصاء .

قرر :

مادة ١ - يكون مقر الجهاز المركزي لتعبئة العامة والإحصاء مدينة القاهرة ويجوز لرئيس الجهاز إنشاء فروع له خارجها .

مادة ٢ - يجوز لرئيس الجهاز أن يهده إلى بعض الخبراء من غير العاملين بالجهاز مصريين أو أجانب بالقيام ببعض المهام والدراسات التي يتطلبها سير العمل به ، وتحدد الأتعاب في هذه الحالة بقرار منه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ من رجب سنة ١٣٨٤ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر